

DFA

Diabetic Foot Association | جمعية القدم السكرية

سياسة

الامتثال

جمعية أهلية مرخصة

الرقم	مجلس / 2025 / 01
تاريخ الاعتماد	9 محرم 1447 هـ
الموافق	4 يوليو 2025 م
رقم الإصدار	الإصدار الأول
الجهة المُصدرة	مجلس إدارة الجمعية

رقم ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: DFASAUDI X — 1000635000

هاتف: 0553222749 | البريد الإلكتروني: info@dfa.sa

1. المقدمة

2. الهدف

3. نطاق التطبيق

4. المرجعيات

5. التعاريف

6. المبادئ العامة

7. مسؤوليات مجلس الإدارة

8. مسؤوليات المدير التنفيذي

9. مسؤوليات الإدارات

10. متابعة الأنظمة واللوائح

11. متابعة تنفيذ السياسات واللوائح الداخلية

12. حالات عدم الامتثال

13. معالجة حالات عدم الامتثال

14. التقارير

15. مؤشرات الأداء

16. النماذج والسجلات المرتبطة

17. المراجعة

18. أحكام ختامية

انطلاقاً من التزام جمعية القدم السكرية بتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، والالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لعمل القطاع غير الربحي، أُعدت هذه السياسة لتوفير إطار واضح لإدارة الامتثال داخل الجمعية، بما يضمن الالتزام بالمتطلبات النظامية والتنظيمية والحد من مخاطر عدم الامتثال.

ثانياً: الهدف

- ضمان التزام الجمعية بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
- تعزيز ثقافة الامتثال بين العاملين وأعضاء مجلس الإدارة والمتطوعين.
- متابعة تطبيق السياسات واللوائح الداخلية، والحد من مخاطر عدم الامتثال.
- ضمان معالجة حالات عدم الامتثال بصورة منهجية، ودعم التحسين المستمر ورفع مستوى الحوكمة المؤسسية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تُطبّق هذه السياسة على: أعضاء الجمعية العمومية، وأعضاء مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عنه، والمدير التنفيذي، وجميع الموظفين، والمتطوعين، والمتعاقدين والاستشاريين فيما يتعلق بأعمال الجمعية.

المرجعية النظامية

تستند هذه الوثيقة إلى الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- اللوائح والتعليمات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (باعتباره الجهة الإدارية المشرفة على الجمعية).
- الأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة الصحة (باعتبارها الجهة الإشرافية الفنية على أنشطة الجمعية).
- اللائحة الأساسية للجمعية ولائحة الحوكمة المعتمدة لديها.
- القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة.
- قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ذات العلاقة.

وعند التعارض، يُعتد بما ورد في الأنظمة واللوائح النافذة، ثم اللائحة الأساسية للجمعية، ثم هذه الوثيقة.

خامساً: التعاريف

المصطلح	التعريف
الامتثال	الالتزام الجمعية والعاملين فيها بالأنظمة واللوائح والتعليمات والسياسات والإجراءات المعتمدة.
عدم الامتثال	أي مخالفة أو إخلال بالأنظمة أو اللوائح أو السياسات أو التعليمات أو القرارات المعتمدة.
الإجراء التصحيحي	الإجراء المتخذ لمعالجة أسباب عدم الامتثال ومنع تكراره.

سادساً: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية بما يلي: الالتزام بجميع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة؛ تطبيق اللوائح والسياسات الداخلية؛ تعزيز النزاهة والشفافية؛ التعاون مع الجهات الرقابية؛ معالجة حالات عدم الامتثال فور اكتشافها؛ المحافظة على سريّة المعلومات المتعلقة بها؛ ونشر ثقافة الامتثال بين جميع العاملين.

سابعاً: مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة: اعتماد سياسة الامتثال، ومتابعة مستوى الامتثال في الجمعية، ومراجعة التقارير الدورية، واعتماد الإجراءات التصحيحية الجوهرية، ودعم نشر ثقافة الامتثال.

يتولى المدير التنفيذي: الإشراف على تنفيذ السياسة، والتأكد من التزام الإدارات، ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية، ورفع تقارير الامتثال إلى مجلس الإدارة، وتوفير الموارد اللازمة لتعزيز الامتثال.

تاسعاً: مسؤوليات الإدارات

تلتزم الإدارات بما يلي: تطبيق الأنظمة والسياسات، ومتابعة التحديثات النظامية، والإبلاغ عن حالات عدم الامتثال، وتنفيذ الإجراءات التصحيحية، والتعاون مع أعمال التدقيق والمراجعة.

عاشراً: متابعة الأنظمة واللوائح

تلتزم الجمعية بما يلي: متابعة الأنظمة واللوائح والتعليمات الجديدة أو المعدلة، ودراسة أثر التغييرات النظامية على أعمال الجمعية، وتحديث السياسات والإجراءات عند الحاجة، وتوعية الإدارات والعاملين بأي متطلبات جديدة، والاحتفاظ بسجل للتحديثات النظامية.

الحادي عشر: متابعة تنفيذ السياسات واللوائح الداخلية

تتم متابعة تنفيذ السياسات من خلال: المراجعات الدورية، والتدقيق الداخلي، وتقارير الإدارات، ونتائج الزيارات الرقابية، ومتابعة مؤشرات الأداء، وتقارير الامتثال الدورية.

الثاني عشر: حالات عدم الامتثال

تشمل حالات عدم الامتثال، على سبيل المثال لا الحصر: مخالفة الأنظمة أو اللوائح، وعدم الالتزام بالسياسات أو الإجراءات، وتجاوز الصلاحيات، ومخالفة قرارات مجلس الإدارة، وعدم تنفيذ الإجراءات التصحيحية، والتأخر في تنفيذ المتطلبات النظامية، والإخلال بالمتطلبات التعاقدية.

الثالث عشر: معالجة حالات عدم الامتثال

عند اكتشاف حالة عدم امتثال، تُتبع الإجراءات التالية: تسجيل الحالة في سجل عدم الامتثال، وتقييم مستوى الخطورة، وتحديد أسباب عدم الامتثال، وإشعار الإدارة المختصة، وإعداد خطة للإجراءات التصحيحية، وتحديد المسؤول عن التنفيذ والمدة الزمنية، ومتابعة التنفيذ، والتحقق من إغلاق الحالة، وتوثيق جميع الإجراءات المتخذة.

الرابع عشر: التقارير

يُعدّ تقرير دوري عن الامتثال يتضمن: مستوى الالتزام، وحالات عدم الامتثال، والإجراءات التصحيحية المنفّذة والمتأخرة، وأبرز المخاطر النظامية، والتوصيات وفرص التحسين. ويُرفَع التقرير إلى المدير التنفيذي، ويُعرض على مجلس الإدارة بصورة دورية.

الخامس عشر: مؤشرات الأداء

نسبة الالتزام بالأنظمة واللوائح؛ نسبة تنفيذ السياسات المعتمدة؛ عدد حالات عدم الامتثال المسجلة؛ نسبة إغلاق حالات عدم الامتثال خلال المدة المحددة؛ متوسط زمن معالجة حالات عدم الامتثال؛ نسبة تنفيذ الإجراءات التصحيحية؛ عدد التحديثات النظامية التي تم تضمينها في السياسات والإجراءات.

السادس عشر: النماذج والسجلات المرتبطة

سجل الامتثال؛ سجل حالات عدم الامتثال؛ نموذج الإبلاغ عن حالة عدم امتثال؛ نموذج خطة الإجراءات التصحيحية؛ سجل متابعة الإجراءات التصحيحية؛ سجل تحديث الأنظمة واللوائح؛ التقرير الدوري للامتثال.

السابع عشر: المراجعة

تُراجع هذه السياسة مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، أو عند صدور أنظمة أو لوائح جديدة، أو عند حدوث تغييرات تنظيمية جوهرية، أو بناءً على قرار مجلس الإدارة.

الثامن عشر: أحكام ختامية

- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويُعمل بها من تاريخ اعتمادها، وتُلغى أي أحكام سابقة تتعارض معها.
- تلتزم جميع الإدارات والعاملون والمتطوعون بتطبيق أحكام هذه السياسة، وتُعدّ جزءاً من منظومة الحوكمة والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.

تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل مجلس إدارة جمعية القدم السكرية بموجب القرار رقم مجلس / 01 / 2025، بتاريخ 9 محرم 1447 هـ الموافق 4 يوليو 2025م.